

المهذب

[200] فإن زمن الخياط أو تعطل، وكان قد شرط لها خياطة ثوب لم يبطل الصداق وإن كان شرط أن يخيطه هو بنفسه، كان الصداق باطلا، إلا (1) أنه علقه بشئ معين وإن كان الثوب والرجل سالمين فالحكم في ذلك على ما قدمناه. (2) وإذا أصدقها الرجل صداقا ملكت جميعه بالعقد وكان من ضمان الزوج، فإن هلك في يده قبل القبض، كان من ضمانه، وإذا قبضته كان من ضمانها، وإن كان له نماء وزيادة، كان ذلك لها من حين ملكته بالعقد حتى دخل بها، أو يطلقها. ولا يصح المهر إلا أن يكون مما يملكه المسلمون مثل الدنانير، والدراهم وما له قيمة من فضة، أو ذهب، أو دار، أو عقار، أو حيوان رقيقا كان، أو غير رقيق أو ما جرى مجرى ذلك مما تقدم ذكره أو ما أشبهه فإذا قرر المتزوجان بينهما شيئا من ذلك ورضا به مهرا، كان مهرا صحيحا، وأما ما لا يصح للمسلمين تملكه مثل الميتة، ولحم الخنزير والخمر، والشراب المسكر، وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يجعل مهرا، ولا أجرا (3) في النكاح، فإن عقر على شيء منه كان باطلا (4) فإن تزوج ذمي يستحل ذلك بذمية على شيء منه واسلم قبل أن تقبضه الزوجة لم يجر له دفع ذلك إليها، وكان عليه لها قيمته عند مستحيلة. ولا يجوز نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يزوجه الرجل ابنته أو أخته من غير صداق يستقر بينهما سوى ذلك، ولا يجوز النكاح

(1) الصواب " لأنه " كما في نسخة (ب)

والمبسوط ثم الظاهر أن الحكم هنا أن عليه أجرة مثل الخياطة كما في هلاك الثوب. (2) أي يستقر عليه جميع الخياطة بالدخول ونصفها بالطلاق قبله إذ ليس فيما تقدم غير ذلك مما يناسبه. (3) الأجر في النكاح هو المهر كما ورد في القرآن الكريم فلعل مراد المصنف هنا نكاح المتعة حيث ورد إنهن مستأجرات (4) الظاهر أن المراد كان المهر باطلا فينتقل إلى مهر المثل للمرأة كما تقدم